المملكة المغربية
رئيس الحكومة

anrt
agence nationale de réglementation des télécommunications
الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵙⵡⵉⵍⵜ

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

رقم 2025/08 صادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18 يونيو 2025)

بشأن إحداث منشأتين مشتركتين من طرف شركتي

"اتصالات المغرب" و"وانا كوربوريت"

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
رقم 2025/08 صادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18 يونيو 2025)
بشأن إحداث منشأتين مشتركتين من طرف شركتي "اتصالات المغرب" و"وانا كوربوريت"

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على الطلب، المسجل بتاريخ 20 ماي 2025، الذي قامت بموجبه الشركتين[1]"اتصالات المغرب" و "وانا كوربوريت" بتبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-104، بعملية تركيز اقتصادي؛
- وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 8 المكررة منه؛
- وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما القسم الرابع منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.652 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.813 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- وعلى المرسوم 2.05.772 صادر في 6 جمادى الأخرة 1426 (13 يوليو 2005) يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 19 منه؛
- وعلى الملاحظات المتوصل بها إثر نشر بلاغ[2] الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بشأن مشروع التركيز الاقتصادي؛
- وعلى الوثائق المدرجة في الملف؛

I. الإجراءات

1. تقدمت شركتا[3] "اتصالات المغرب" و " وانا كوربوريت" بطلب موجه إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (المسماة بعده " الوكالة")، بشأن مشروع تركيز اقتصادي في قطاع المواصلات.
2. أوضحت شركتا "اتصالات المغرب" و "وانا كوربوريت"، في ملف التبليغ الموجه إلى الوكالة، أن عملية التركيز الاقتصادي (المسماة فيما بعد ب " العملية")، تتعلق بإحداث منشأتين مشتركتين تهدفان إلى:
   أ- نشر البنيات التحتية غير المفعلة لشبكات الألياف البصرية إلى غاية المشتركين[4]؛
   ب- نشر البنيات التحتية غير المفعلة لاستقبال معدات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات[5] الخاصة بالهاتف المتنقل.
3. على إثر هذا التبليغ، وتطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 سالف الذكر، قامت الوكالة بوضع "ملخص العملية" رهن إشارة العموم، يتضمن المعلومات المتوصل بها من طرف الشركات المبلغة.
4. بتاريخ 20 ماي 2025، قامت الوكالة بتسليم الشركات المبلغة وصلا بالتسلم المتعلق باكتمال ملف التبليغ، مما يثبت قبول هذا الملف.

---

[1]: بصفتهم متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، حاصلين على التراخيص المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 24.96.

[2]: على الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة (www.anrt.ma) وفي وسائل الإعلام.

[3]: المشار إليها في هذا القرار ب "الشركتين المبلغتين".

[4]: المعروفة على نطاق أوسع ب «FTTH».

[5]: يعرف متعهد الشبكة العامة للمواصلات على أنه الشركة الحاصلة على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96.

5. تطبيقا للمادة 9 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، قامت الوكالة، بتاريخ 20 ماي 2025، بإرسال نظير كامل من ملف التبليغ إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة.
6. خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 30 ماي 2025، توصلت الوكالة بملاحظات صادرة بالأساس من لدن أشخاص ذاتيين ومن شركة "ميدي تلكوم"[6].
7. بعد دراسة ملف تبليغ العملية وكذا الملاحظات المتوصل بها، أصدرت الوكالة هذا القرار.
8. يتعلق هذا القرار، بشكل حصري، بدراسة العملية في السوق المغربية. وتقع على عاتق الشركات المبلغة، إما بشكل منفرد أو مجتمع، مسؤولية تبليغ السلطات المختصة في البلدان الأخرى التي قد تكون معنية بالعملية.

II. الشركات المبلغة

1.II. اتصالات المغرب

9. شركة اتصالات المغرب هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تأسست سنة 1998، ومقيدة بالسجل التجاري لمدينة الرباط تحت الرقم 48947. تتوفر الشركة على عدد من التراخيص في قطاع المواصلات بالمغرب، وتنشط في مختلف فروع خدمات الاتصالات (الهاتف الثابت والهاتف المتنقل وخدمات الانترنيت والوصلات المؤجرة، .....).
10. شركة اتصالات المغرب هي شركة مملوكة بنسبة 53% من طرف شركة المساهمة في الاتصالات (Société de Participation dans les Télécommunications)، التابعة بدورها لمجموعة E&. في حين أن نسبة 25% من رأسمال الشركة هي مملوكة من قبل مساهمين مؤسساتيين وأفراد[7].
11. إلى غاية نهاية شهر مارس 2025، تمتلك شركة اتصالات المغرب بالمغرب الحصص التالية[8]:
    i. 52,5% من حظيرة خدمة الإنترنيت الثابت السلكي.
    ii. 49,7% من حظيرة خدمة الأنترنيت عبر الألياف البصرية لغاية المشترك/ المنزل (FTTH).
    iii. 32,6% من حظيرة خدمة الهاتف المتنقل.
    iv. أما فيما يخص البنيات التحتية للهندسة المدنية، تتوفر شركة اتصالات المغرب على غالبية هذا النوع من البنيات التحتية[9]، ويتم حاليا تقاسم هذه البنيات مع متعهدي الاتصالات، في إطار تنظيمي مؤطر بقرارات صادرة عن الوكالة.
    v. تتوفر شركة اتصالات المغرب على نسبة 42,8% من مجموع المواقع الراديوية.
    vi. فيما يتعلق بعدد منافذ الألياف البصرية لغاية المشترك/ المنزل (Prises FTTH)، التي تم نشرها (وخاصة تلك المُفَعَّلة منها)، تحتل شركة اتصالات المغرب المرتبة الثالثة في السوق الوطني. ويتم حاليا تقاسم[10] هذه البنيات التحتية الخاصة ب FTTH (بشكل مفعل) مع متعهدي الاتصالات، وذلك في إطار تنظيمي مؤطر بقرارات صادرة من طرف الوكالة.

[6]: تُعتبر شركة «ميدي تيليكوم» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تم إحداثها سنة 1999. تتوفر الشركة على مجموعة من التراخيص (باستثناء خدمات (VSAT)) في قطاع المواصلات داخل المملكة، كما تنشط في مختلف فروع خدمات الاتصالات (الهاتف الثابت والهاتف المتنقل والإنترنت والوصلات المؤجرة). شركة ميدي تيليكوم هي شركة مملوكة بنسبة 49% من رأس المال، من طرف "مجموعة أورانج"، فيما تعود الحصة المتبقية إلى كل من مجموعة «O Capital Group» وصندوق الإيداع والتدبير".

[7]: يتم تداول أسهم شركة اتصالات المغرب في كل من بورصتي الدار البيضاء وباريس.

[8]: المصدر: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، من خلال مرصد الوكالة لشهر مارس 2025 أو التقارير التي تتوصل بها الوكالة.

[9]: باستثناء البنيات التحتية التي يمكن أن تكون مملوكة لفاعلين أخرين غير متعهدي قطاع المواصلات.

[10]: يقع هذا الالتزام حاليا على عاتق المتعهدين الثلاثة للهاتف الثابت الناشطين في السوق.

II.2. وانا كوربوريت

12. "وانا" هي شركة مساهمة، خاضعة للقانون المغربي، تأسست سنة 1999، ومقيدة في السجل التجاري لمدينة الدارالبيضاء تحت الرقم 99907. تتوفر الشركة على عدة تراخيص في قطاع المواصلات بالمغرب، وتمارس نشاطها في مختلف قطاعات خدمات الاتصالات، بما في ذلك (الهاتف الثابت، الهاتف المحمول، والإنترنيت، والوصلات المؤجرة....).
13. تعود ملكية شركة "وانا" بنسبة 69% إلى شركة «Al Mada S.A.»، وبنسبة 31% إلى شركة «Zain Al Ajial S.A.».
14. إلى غاية نهاية شهر مارس 2025، تمتلك شركة "وانا" بالمغرب الحصص التالية[11]:
    i. 22,4% من حظيرة خدمة الأنترنيت الثابت السلكي.
    ii. 13,3% من حظيرة خدمة الأنترنيت عبر الألياف البصرية لغاية المشترك/ المنزل (FTTH).
    iii. 33,2% من حظيرة خدمة الهاتف المتنقل.
    iv. 28,8% من مجموع المواقع الراديوية.
    v. فيما يتعلق بعدد منافذ الألياف البصرية لغاية المشترك/ المنزل (Prises FTTH)، التي تم نشرها (وخاصة تلك المُفَعَّلة منها)، تحتل شركة "وانا" المرتبة الثانية على مستوى السوق الوطني، ويتم حاليا تقاسم[12] هذه البنيات التحتية الخاصة ب FTTH (بشكل مفعل) مع متعهدي الاتصالات، وذلك في إطار تنظيمي مؤطر بقرارات صادرة عن الوكالة.
15. تمتلك شركة ميدي تيليكوم الحصص المتبقية للسوق.

III. العملية

16. تتعلق عملية التركيز الاقتصادي بإحداث منشأتين مشتركتين.
17. تهدف الشركة المشتركة من نوع "FiberCo [13]" لنشر بنيات تحتية غير مفعلة جديدة في المغرب تتيح إقامة شبكات الألياف البصرية لغاية المشتركين (FTTH) وتوفير ولوج غير مفعل إلى هذه البنيات التحتية لحاجيات متعهدي الاتصالات. وسيتم تمويل رأسمال الشركة من لدن الأطراف بمبلغ إجمالي قدره 3 مليار درهم، على عدة مراحل.
18. تهدف الشركة المشتركة من نوع "TowerCo[14]" إلى تنصيب، بالمغرب، أبراج جديدة (مواقع وأعمدة...)، بما يسمح باستقبال المعدات الراديوية، وكذا توفير ولوج غير مفعل إلى بنياتها التحتية، لا سيما لتلبية حاجيات متعهدي الاتصالات. كما ستتولى هذه الشركة عملية إعادة بناء الأبراج القائمة حاليا، عندما يتعين استبدال الأعمدة المتواجدة. وسيتم تمويل رأسمال الشركة من لدن الأطراف بمبلغ إجمالي قدره 1،4 مليار درهم، على عدة مراحل.
19. ستكون كل من "FiberCo" و "TowerCo" شركتين مشتركتين تقوم كل واحدة منهما، بشكل دائم، بكافة مهام هيئة اقتصادية مستقلة بذاتها.
20. ستتوفر كل واحدة من هاتين الشركتين على موارد بشرية ومادية ومالية خاصة بها وكافية لضمان استقلاليتها في الأسواق المعنية. كما ستتولى هاتين الشركتين استقبال ومعالجة الطلبات الواردة من متعهدي الاتصالات (بما في ذلك الشركات الأم). ولا يجوز لهما معاملة الشركات الأم بطريقة مختلفة مقارنة مع باقي المتعهدين المنافسين، كما ستكونان خاضعتين في تعاملهما مع هؤلاء الأخيرين، لقواعد الموضوعية وعدم التمييز.

---

[11] : الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، من خلال مرصد الوكالة لشهر مارس 2025 والتقارير التي تتوصل بها الوكالة.

[12] : يقع هذا الالتزام حاليا على عاتق المتعهدين الثلاثة للهاتف الثابت النشطين في السوق.

[13] : لا تعتبر" FiberCo"، في هذه المرحلة، تسمية الشركة المشتركة، بل هو مفهوم معترف به عالميا.

[14] : لا تعتبر" TowerCo" في هذه المرحلة تسمية الشركة المشتركة، بل هو مفهوم معترف به عالميا.

21. استنادا إلى ملف التبليغ، ستساهم شركتا "FiberCo" و "TowerCo" في إحداث دينامية تنافسية داخل أسواق الجملة المعنية. بعض الأسواق، مثل سوق الألياف البصرية لغاية المشترك/ المنزل (FTTH)، تعد من الأسواق التي لا تزال في مرحلة التطور.
22. ستمكن شركة "FiberCo"، متعهدي الاتصالات، باعتبارهم زبناء لها، من الاستفادة من حرية التصرف التقني والتجاري، من خلال توفير الولوج غير المفعل إلى شبكات الألياف البصرية لغاية المشترك/المنزل (FTTH)، وذلك من خلال شروط موضوعية ومناسبة وغير تمييزية.
23. ستحدث شركة "FiberCo"، كهيئة قانونية مستقلة تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات ومزودة بآليات للفصل الوظيفي ولحماية المعلومات الاستراتيجية ولضمان معاملة عادلة ومنصفة لجميع الزبائن.
24. ستحدث شركة "TowerCo" كهيئة قانونية مستقلة تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات ومزودة بآليات للفصل الوظيفي ولحماية المعلومات الاستراتيجية ولضمان معاملة عادلة ومنصفة لجميع الزبائن.
25. لا تتثمل مهمة كل من "FiberCo" و "TowerCo" في التعامل مع أسواق التقسيط.
26. يتضمن ملف التبليغ تفاصيل مختلف العمليات المزمع تنفيذها والأهداف المحددة على المدى القصير والمتوسط والبعيد، إضافة إلى تحاليل مفصلة للأسواق المعنية أو التي يمكن أن تتأثر بهذه العمليات. وقد أُرْفِق هذا الملف بالتزامات تهدف، بحسب ما صرحت به الشركتان المبلغتان، إلى ضمان احترام مثل هذه العمليات لمتطلبات المنافسة الشريفة والعادلة داخل القطاع، وتتيح خلق دينامية تنموية يستفيد منها جميع الفاعلين، وليس فقط الشركات الأم.

IV. دراسة العملية من طرف الوكالة

1.IV. قبول ملف تبليغ العملية

27. تم اعتبار ملف التبليغ، كما تم التوصل به، كاملا ومقبولا.
28. تم الإدلاء بجميع الوثائق المطلوبة بموجب المسطرة، المنصوص عليها في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه.
29. تم إرفاق الملف بالتزامات مفصلة، تناولت عدة جوانب ذات صلة، لا سيما ب:

i. حكامة كل منشأة مشتركة والضوابط المقررة لضمان تمامية آليات اتخاذ القرار داخل كل واحدة منها، ولا سيما إزاء الشركات الأم؛
ii. فصل تام لأنظمة المعلومات الخاصة بكل منشأة مشتركة عن أنظمة المعلومات التابعة للشركات الأم؛
iii. عدم نقل الأصول المعنية للشركتين المبلغتين إلى المنشأتين المشتركتين اللتين تم إحداثهما؛
iv. عدم منح الشركتين المبلغتين أي أولوية للمنشأتين المشتركتين المحدثتين على حساب متعهدي الاتصالات الأخرين، الذين يظلون يلجون، من جهتهم وبشكل عادل وغير تمييزي، إلى البنيات التحتية الخاصة بالشركتين المبلغتين؛
v. تقليص نطاق تبادل المعلومات إلى الحد الأدنى الضروري، بحيث يقتصر على الأشخاص المعنيين مباشرة باتخاذ القرار وضمان حسن سير البنيات التحتية المحدثة؛
vi. شفافية كل منشأة مشتركة تجاه جميع متعهدي الاتصالات، فيما يخص إخطارهم بتوقعاتها المتعلقة بعلميات نشر بنيات تحتية جديدة؛
vii. التزام المنشأتين المشتركتين بعدم كشف أي معلومات لفائدة الشركات الأم إلا تلك الضرورية لتمكينهما، على حدة، من تقديم طلبيات لدى كل منشأة مشتركة؛

viii. معاملة متساوية وغير مختلفة لجميع متعهدي الاتصالات (بما في ذلك الشركات الأم) فيما يخص تبادل المعلومات والولوج إلى البنيات التحتية المرتبطة بالعملية؛

ix. التزام المنشأتين المشتركتين بعرض خدماتها وفق شروط شفافة وعادلة وغير تمييزية لفائدة جميع متعهدي الاتصالات (بما في ذلك الشركات الأم).

30. تتعلق العملية بإحداث منشأتين مشتركتين مستقلتين.

31. تعتبر الوكالة هاتين العمليتين كعملية تركيز اقتصادي موحدة ومتماثلة، طالما تم استيفاء الشروط المطلوبة.

i. تم تنفيذ العمليتين من طرف نفس الشركات/منشآت؛

ii. تشكل كل واحدة من العمليتين، عند النظر إليها بشكل منفصل، تركيزا اقتصاديا بحسب مفهوم المادة 11 من القانون 104.12 المشار إليه أعلاه؛

iii. يتعلق الأمر بعمليتين مترابطتين بينهما رابط مشروط. وبالنظر إلى التركيب القانوني والمالي بعملية إحداث المنشأتين المشتركتين سالفتي الذكر، وبالرغم من كون هاتين المنشأتين هيئتين منفصلتين من الناحية القانونية، غير أن الوكالة تعتبر أن هناك ارتباطا بين إحداث شركة " FiberCo" وإحداث شركة "TowerCo". ويتمثل هذا الارتباط في توقيع وثيقة واحدة، التي هي بروتوكول تسوية، مما يجعل العمليتين مترابطتين ويستلزم معالجتهما كعملية تركيز اقتصادي واحدة.

2.IV. الملاحظات الواردة

32. عقب نشر البلاغ الخاص بالعملية، تلقت الوكالة، في الآجال المحددة، ملاحظات من ثمانية عشر (18) شخصا ذاتيا ومن شركة ميدي تيليكوم.

33. تركزت ملاحظات الأشخاص الذاتيين أساسا على انتظاراتهم المتعلقة بإحداث المنشأتين المشتركتين، ولا سيما في مجالات توسيع تغطية شبكة FTTH وخفض الأسعار وتحسين جودة الخدمات.

34. من جهتها، أكدت شركة ميدي تيليكوم أنها "*تؤيد كل مبادرة مهيكلة وجامعة تهدف إلى تسريع التحول الرقمي للمملكة المغربية*". وقد حددت هذه الشركة الأسواق المرصودة المعنية، وأفادت بتحليلاتها للمخاطر التنافسية المحتملة المرتبطة بها.

35. اقترحت شركة ميدي تيليكوم مجموعة من الالتزامات[15] التي يتعين على المنشأتين المشتركتين الالتزام بها، وذلك بهدف، حسب رأي شركة ميدي تيليكوم:

i. ضمان تعامل هاتين المنشأتين مع الأغيار، بما في ذلك شركة ميدي تيليكوم، بشكل غير تمييزي؛

ii. معالجة الانشغالات المرتبطة بالمنافسة التي تم تحديدها، ولا سيما ما يرتبط بمخاطر تبادل المعلومات الحساسة وإمكانية التنسيق بين الأطراف المعنية؛

iii. ضمان الولوج إلى البنيات التحتية غير المفعلة الثابتة والمتنقلة في إطار شروط تتسم بالشفافية وعدم التمييز والإنصاف.

36. يمكن تلخيص الالتزامات[16] المقترحة وفق الفئات التالية:

[15] : يتعلق الأمر بموجز أعدته الوكالة.

[16] : قدمت شركة ميدي تيليكوم اقتراحات بخصوص تعريفات التجوال الوطني (خارج المناطق المغطاة في إطار الخدمة الأساسية وهي التعريفات التي تخضع حاليا للتقنين)، حيث اقترحت شركة ميدي تيليكوم أن يتم توجيه هذه التعريفات نحو التكاليف من طرف الشركتين المبلغتين. إلا أن هذا الاقتراح يبقى غير مبرر ويقع خارج نطاق الدراسة الجارية للعملية.

i. مبادئ عامة مرتبطة بكيفيات[17] الولوج إلى البنيات التحتية المحدثة من قبل كل واحدة من المنشأتين المشتركتين؛

ii. حوكمة[18] المنشأتين المشتركتين وتبادل المعلومات الحساسة بينهما وبين الشركتين المبلغتين؛

iii. المراقبة والتدقيق والتقارير.

37. تؤكد شركة ميدي تيليكوم على أنه يجب على المنشأتين المشتركتين الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها المتعلقة بنشر واقتسام البنيات التحتية غير المفعلة.

3.IV. الإطار القانوني الجاري به العمل

38. وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يخضع قطاع الاتصالات لنظام تقنين يجمع بين آليتي التنظيم المسبق (ex ante) والتنظيم البعدي (ex post)، وهي مقاربة تؤطر تطور القطاع وتنميته، كما تتيح إرساء شروط منافسة شريفة من خلال إخضاعه لأحكام قانون المنافسة الوطني، الذي يحظر، من جملة أمور أخرى، كل تصرف مناف للمنافسة.

39. يهدف التنظيم المسبق (ex ante)، الذي تؤطره أساسا مقتضيات القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية والقرارات الصادرة عن الوكالة، إلى إرساء، بشكل مستمر، الشروط والكيفيات الكفيلة بمواكبة تطور المنافسة في القطاع واستباق ومنع الاختلالات التنافسية على مستوى قطاعات السوق المعنية.

40. تنص المادة 22 مكررة من القانون 24.96 على ما يلي:

"يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات تستهدف اقتسام البنيات التحتية التي بحوزتهم للسماح له بإقامة أو استغلال معدات المواصلات أو هما معا، شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام. ويمكن أن توضع رهن الإشارة على الخصوص الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة وخطوط المواصلات التي يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات. يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بنشر العروض المرجعية لوضع البنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه التي يتوفرون عليها رهن الإشارة.

يسري هذا الالتزام أيضا على:

- *الشركات التابعة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛*
- *الأشخاص الخاضعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمراقبة أو نفوذ متعهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول بها؛*
- *الأشخاص الذين يمارسون مراقبة أو نفوذا على متعهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول بها؛*
- *كل شخص يتولى تدبير البنيات التحتية لحساب متعهد للشبكات العامة للمواصلات.*

[17] : بما في ذلك الكيفيات التعريفية، حيث اقترحت ميدي تيليكوم ألا تتجاوز التعريفات المطبقة من لدن شركة Tower Co التعريفات الأقل تطبيقا حاليا في السوق. غير أن هذا الاقتراح يعتبر سابقا لأوانه في هذه المرحلة، ويمكن ألا يتوافق مع التنظيم الجاري به العمل، إذ أنه يتعين على TowerCo اقتراح أسعار موضوعية ومعقولة وغير تمييزية، وأن تبررها كلما طلبت منها الوكالة ذلك.

[18] : قد تبدو بعض المقترحات "مبالغ فيها" بالنظر إلى كونها تمس بحكامة الشركات التي تضمن لها القوانين الوطنية حرية التسيير، مما يجعلها تتجاوز نطاق دراسة العملية الجارية.

يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تقنية ومالية موضوعية ومناسبة وغير تمييزية تضمن شروط المنافسة المشروعة ويبرم في شأنها عقد بين الأطراف المعنية. تسهر الوكالة على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

...

تمسك في محاسبة منفصلة الموارد والنفقات الخاصة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة والمتعلقة بوضع بنياتهم التحتية رهن الإشارة.

....".

41. ألزمت، الفقرة الأولى من المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، بعض فئات الفاعلين، باقتسام البنيات التحتية (الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة وخطوط المواصلات، ...) التي بحوزتهم، وذلك بهدف السماح لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات لإقامة و/أو استغلال معدات المواصلات.
42. تؤكد المادة نفسها، في فقرتها الرابعة والخامسة، على أن عملية الوضع رهن الإشارة تتم وفق شروط تقنية ومالية موضوعية ومناسبة وغير تمييزية تضمن شروط المنافسة المشروعة، مع تكليف الوكالة بالبت في النزاعات المتعلقة بذلك.
43. يجب أن يكون وضع البنية التحتية رهن الإشارة موضوع عقد يبرم بين المنشأة المشتركة المعنية ومتعهد الشبكات العامة للمواصلات مقدم الطلب (بما في ذلك مع كل واحدة من الشركات الأم).
44. يجب على كل شخص معني يتوفر على مثل هذه البنيات التحتية، أن ينشر عروضا مرجعية بخصوص وضعها رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. ولا يحد نشر هذه العروض المرجعية من إمكانية الدخول في مفاوضات تجارية مع متعهد الشبكة العامة للمواصلات من أجل تحديد خدمات أو شروط لم يتم التنصيص عليها ضمن تلك العروض المرجعية.
45. توضح الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، أن الموارد والنفقات المتعلقة بوضع رهن الإشارة للبنيات التحتية المقتسمة يجب أن تمسك ضمن محاسبة منفصلة.
46. تحدث[19] قاعدة للبيانات تتضمن المعطيات المتعلقة بالبنيات التحتية المحدثة، والتي تحدد الوكالة قواعد تدبيرها.
47. بالإضافة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وذوي امتيازات المرفق العام ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، أخضعت المادة 22 المكررة، بشكل صريح، فئات أخرى لنفس الالتزامات:
    i. الأشخاص الخاضعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمراقبة أو نفوذ متعهد للشبكات العامة للمواصلات؛
    ii. الأشخاص الذين يمارسون مراقبة أو نفوذا على متعهد للشبكات العامة للمواصلات؛
    iii. الأشخاص اللذين يتولون تدبير البنيات التحتية لحساب متعهد للشبكات العامة للمواصلات.
    iv. الشركات التابعة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
48. يلقى على عاتق الأشخاص المذكورين سابقا الالتزام باقتسام البنيات التحتية في حال تقدم متعهد للشبكة العامة للمواصلات بطلب في هذا الشأن. غير أن هذا الالتزام لا يرتب، بأي حال من الأحوال، أي إلزام على هذا المتعهد

[19] : وهو الوضع حاليا، من بين أمثلة أخرى، بالنسبة للمواقع (الأبراج) والبنيات التحتية من نوع FTTH، التي تم نشرها من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وكذا البنيات للهندسة المدنية (سواء الهوائية منها أو تلك المدفونة تحت الأرض).

باللجوء إلى هذه البنيات التحتية. فالمقتضيات الجاري بها العمل تؤكد على حق هذا المتعهد في الاستثمار بحرية، وعلى كامل التراب الوطني، وفق اختياره، في إطار احترام مختلف النصوص التنظيمية ذات الصلة.

49. تحدد المادتان 13 المكررة و13 المكررة مرتين من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، بوضوح، الكيفيات التي يتم وفقها تنفيذ مهام الخدمة الأساسية للمواصلات. وعندما يتعلق الأمر بالمهام المرتبطة بإعداد التراب الوطني أو بتوفير خدمات المواصلات، فإن إنجاز هذه المهام يحق للأشخاص الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر أو الحاصلين على ترخيص خاص ممنوح بعد الإعلان عن المنافسة وفقا لأحكام المادة 10 من نفس القانون.

50. في المرحلة الراهنة، تم بالفعل تفعيل مقتضيات المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر من قبل المتعهدين الشاملين[20] الثلاثة:

i. إما في إطار عقود تم التفاوض[21] بشأنها بحرية بينهم أو وفقا لكيفيات واضحة[22]؛

ii. أو في إطار العروض[23] التقنية والتعريفية التي تمت المصادقة عليها مسبقا من طرف الوكالة.

51. على سبيل التوضيح، فإن الاقتسام المفعل للبنيات التحتية من نوع FTTH هو حاليا موضوع عرض تقني وتعريفي (OTT) تم نشره من طرف المتعهدين الشاملين الثلاثة.

ومن جملة هذه الأمور:

i. يحدد العرض التقني والتعريفي (OTT) الكيفيات التشغيلية (آجال إجراء الدراسات ومعالجة الطلبيات وجودة الخدمة وقواعد الأهلية وقواعد أتمتة تبادل المعلومات والجزاءات المتبادلة...) لهذا الاقتسام، بالإضافة إلى كيفيات تبادل المعلومات بين المتعهدين قبل نشر البنيات التحتية الجديدة.

ii. يحدد العرض التقني والتعريفي المعلومات الأولية الواجب تبادلها بين المتعهدين، سواء بخصوص البنيات التحتية الموجودة أو المشاريع المستقبلية، دون أن يؤدي تبادل المعلومات إلى إرساء مزايا تنافسية بين المتعهدين ودون المساس بحرية عمل كل متعهد بشكل مستقل.

52. يتم حاليا تتبع تفعيل هذه العروض التقنية والتعريفية من خلال اجتماعات شهرية، تحت إشراف الوكالة وبحضور المتعهدين المعنيين.

53. سيكون الاقتسام غير المفعل للبنيات التحتية من نوع FTTH موضوع عرض تقني وتعريفي من طرف كل واحد من المتعهدين الشاملين. وقد قدم هؤلاء، في نهاية ماي 2025، مشاريعهم الأولية للوكالة.

54. وينطبق الأمر ذاته على اقتسام المواقع (الأبراج) الذي يتم عبر عقود مبرمة بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، كما أنه يخضع، منذ أكتوبر 2021، لنظام عمل وقواعد تنظم كيفيات التبليغ المسبق عن برامج المواقع الجديدة التي سيقوم كل متعهد بإنشائها. وقد بدأ تطبيق هذا النظام منذ فبراير 2022. كما يتعين مشاركة قواعد البيانات لجميع المواقع سنويا بين المتعهدين الثلاثة في قطاع المواصلات.

55. يحدد المرسوم رقم 2.05.772 الصادر بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.16.347 الصادر بتاريخ 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016)، كيفيات إحالة الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لأجل تسوية النزاعات وآجال دراستها. وقد سبق للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن بتت في النزاعات المتعلقة باقتسام البنيات التحتية (اقتسام المواقع وتقسيم الحلقة المحلية والولوج إلى مناطق الأوفشور المغلقة، ...).

---

[20] : شركات "اتصالات المغرب" و"ميدي تيليكوم" و"وانا كوربوريت".

[21]: لم تتم إحالة أي نزاعات بشأنها على الوكالة منذ سنة 2013.

[22] : تم إعداد بعض هذه الكيفيات من طرف الوكالة وتبليغ المتعهدين بها.

[23] : تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المتعهدين وطبيعة البنيات التحتية المحدثة.

56. يوفر الإطار التنظيمي الحالي جميع الضمانات اللازمة لجعل ممارسة المنشأتين المشتركتين تتم في إطار احترام تام للمنافسة المشروعة ولأحكام القانون رقم 24.96، دون أن يُمنح لتلك المنشأتين المشتركتين، أيًا كانت، صفة أو حقوق متعهد للاتصالات حائز على ترخيص.

57. وهكذا، تلزم كلتا المنشأتين المشتركتين، "FiberCo" و"TowerCo"، بالاستجابة لكل طلب يتعلق باقتسام البنيات التحتية يُوجه إليهما من أي متعهد للاتصالات، من غير الشركات الأم.

58. لا يُسمح لأي من المنشأتين المشتركتين، تحت أي ظرف من الظروف، بتقديم أي خدمات للاتصالات للعموم لحسابها الخاص، في غياب الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96.

IV.4. القرارات المتخذة:

59. اتخذت الوكالة عدة قرارات لتمكين فتح البنيات التحتية، بما فيها الأساسية أو غير المفعلة، للمساهمة في تطوير المنافسة. وتحدد هذه القرارات الكيفيات التقنية والتعريفية والتشغيلية، بحسب الحالة. كما توضح، عند الاقتضاء، الالتزامات الخاصة المطبقة على المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في قطاع واحد أو أكثر من سوق الاتصالات. يندرج تحديث هذه القواعد وتتبع تأثيرها وفعاليتها ضمن الممارسة المستمرة للتنظيم القبلي.

IV.5. تحديد الأسواق المعنية والمرصودة:

IV.1.5. الأسواق المعنية بنشاط FiberCo

60. طبقا لقرارات الوكالة الجاري بها العمل، تم تعريف وتحديد بوضوح العديد من الأسواق كأسواق معنية/مرصودة:

i. الولوج بالجملة إلى البنيات التحتية المادية للحلقة المحلية السلكية[24]؛

ii. الولوج بالجملة إلى البنيات التحتية للهندسة المدنية والخدمات المرتبطة بها[25]؛

iii. سوق التقسيط لولوج الأنترنيت الثابت ذي الصبيب العالي والصبيب العالي جدا[26]؛

iv. سوق الوصلات المؤجرة[27].

IV.1.1.5. موقف الشركتين المبلغتين

61. تعتبر الشركتان المبلغتان أن هذه الأسواق تتيح الولوج إلى مختلف الخدمات التي من شأنها تسهيل الوصول إلى الزبون النهائي، سواء عن طريق استخدام الخطوط النحاسية (تقسيم الحلقة المحلية أو التدفق الرقمي (Bitstream) أو التقسيم الافتراضي للحلقة المحلية (VULA)بالنسبة لخدمات من نوع ADSL) أو شبكات الألياف البصرية FTTH (عن طريق الاقتسام المفعل في المرحلة الحالية؛ ذلك أن الولوج غير المفعل هو حاليا محدود جدًا ومقتصر على مناطق محددة مسبقًا).

[24] : تتواجد شركة "اتصالات المغرب" لوحدها في سوق الحلقة النحاسية. في حين يعرف سوق الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH)، تواجد كل من "اتصالات المغرب" و"ميدي تيليكوم" و "وانا كوربوريت".

[25] : تتواجد شركة "اتصالات المغرب" لوحدها بشكل رئيسي في هذا السوق. لا تتوفر كل من شركة "ميدي تيليكوم" و"وانا كوربوريت" سوى على عدد محدود جدا من البنيات التحتية للهندسة المدنية.

[26] : يعرف هذا السوق تواجد كل من "اتصالات المغرب" و"ميدي تيليكوم" و"وانا كوربوريت". لن تكون FiberCo متواجدة بهذا السوق.

[27] : يعرف هذا السوق تواجد كل من "اتصالات المغرب" و"ميدي تيليكوم" و"وانا كوربوريت". لن تكون FiberCo متواجدة بهذا السوق.

62. بالنسبة لبعض الأسواق، تفرض الوكالة التزامات وإطارا لتسهيل اقتسام البنيات التحتية للمتعهدين والولوج إليها.
63. فيما يتعلق بالبنيات التحتية للهندسة المدنية، توضح الشركتان المبلغتان أنهما ستواصلان توفير بنياتهما التحتية (الخاصة) لصالح متعهدي الاتصالات الذين يتقدمون بطلباتهم في هذا الشأن وكذا شركة FiberCo في حالة تقديم طلب من طرف هذه الأخيرة. ويمكن، أيضا، لشركة FiberCo إما التزود لدى شركة ميدي تيليكوم، في حالة توفر هذه الأخيرة على هذه البنيات التحتية، أو تقوم بنشر البنيات التحتية للهندسة المدنية الخاصة بها.
64. إن إحداث هيئة قانونية منفصلة ومستقلة (استقلالية في اتخاذ القرار) عن الشركات الأم، مزودة بآليات للفصل الوظيفي ولحماية المعلومات الاستراتيجية ولضمان معاملة عادلة ومنصفة لزبائنه والتي لن تمارس أي نشاط في سوق التقسيط وخاضعة لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تشكل ضمانة قانونية وهيكلية من شأنها منع وتقييد كل خطر على المنافسة في الأسواق المذكورة أعلاه
65. لن يؤدي إحداث شركة FiberCo إلى اختفاء منافس موجود في الأسواق المعنية ولن يغير الهيكل التنافسي لتلك الأسواق.
66. وفقاً للشركتين المبلغتين، فإن إحداث شركة FiberCo لا ينبغي أن يؤدي إلى زيادات في التعريفات في أسواق التقسيط المعنية.
67. إن إحداث شركة FiberCo لا يمكن، في حد ذاته، أن يولد خطر إغلاق السوق أو أن يؤدي إلى تقييد المنافسة.
68. لن تستفيد شركة FiberCo من أي معاملة تفضيلية، من ناحية الشروط التعريفية والتقنية، مقارنة بالمتعهدين الآخرين في سعيها للولوج إلى البنيات التحتية للهندسة المدنية، وخاصة تلك التابعة لشركة اتصالات المغرب.
69. بخصوص خطر التنسيق والتوافق المناف للمنافسة بين شركة FiberCo والشركات الأم، ترى الشركتان المبلغتان أنه لا يمكن تحديد أي خطر.
70. خلصت الشركتان المبلغتان إلى أن إحداث شركة FiberCo لن تؤدي إلى أي تغيير سلبي في الهيكل التنافسي للأسواق المعنية.

2.1.5.IV. تحليل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

71. تعتبر الوكالة إلى أن جميع هذه الأسواق هي ذات بعد وطني.
72. في بعض الأسواق بالجملة المعنية، تنشط، حاليا، فقط شركة "اتصالات المغرب". أما في الأسواق بالجملة الأخرى، تنشط كل من "اتصالات المغرب" و"ميدي تيليكوم" و"وانا كوربوريت".
73. في أسواق التقسيط المعنية، تنشط فقط "اتصالات المغرب" و"ميدي تيليكوم" و"وانا كوربوريت".
74. في الوقت الحالي، تؤطر العديد من العروض التقنية والتعريفية استخدام البنيات التحتية المملوكة لكل متعهد للاتصالات. ولا تثير هذه العروض، في المرحلة الحالية، اختلالات تنافسية، وتندرج مراجعتها، عند الضرورة، ضمن عملية تحكمها النصوص التنظيمية المعمول بها وبعد إبلاغ الأطراف المعنية. وتضمن هذه الدينامية تكييف العروض المذكورة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع متطلبات وإكراهات قطاعات السوق المعنية.
75. إن الخدمات التي ستقدمها شركة FiberCo تتمثل في توفير ولوج غير مفعل إلى الألياف البصرية إلى غاية المشترك، مما يسمح لمتعهد الاتصالات بنشر معداته الخاصة (بما في ذلك تلك المفعلة) تسمح له باستخدام هذه الألياف البصرية من أجل تقديم الخدمات لزبنائه النهائيين. وإلى غاية اليوم، وباستثناء بعض الحالات المحدودة في بعض الإقامات السكنية أو مناطق محددة، لا يقدم أي متعهد للاتصالات مثل هذه الخدمات نتيجة للنماذج الهندسية المعتمدة (استخدام نماذج هندسية "من نقطة إلى عدة نقاط" التي تحد من الولوج غير المفعل الفردي).

76. إن استخدام البنيات التحتية غير المفعلة سيتيح لكل متعهد للاتصالات ضمان القدرة على التميز (الابتكار وجودة الخدمة وإدارة أفضل للعلاقة مع العملاء، ..) في إطار عروضه التقسيطية الخاصة به من خلال استغلال البنيات التحتية المحدثة من طرف شركة FiberCo.

77. إن اللجوء إلى الشركات على شاكلة FiberCo، والتي يمكن إحداثها أيضًا وبشكل حصري من قبل متعهد واحد للاتصالات أو متعهدين[28] أو أكثر، هو نهج معترف به دوليًا، يُنظر إلى تأثيره على تطوير المنافسة بشكل إيجابي في الأسواق المعنية. وبشكل عام، لم تتم ملاحظة اختلالات تنافسية.

78. واعتبارا لكون الأمر يتعلق بسوق شرع فيه جميع المتعهدين في نشر البنيات التحتية الخاصة بهم، اعتبرت الوكالة أنه من المبرر، في هذه المرحلة، تنظيم سوق الجملة للولوج إلى الألياف البصرية من نوع FTTH على أساس مقاربة منسقة. وتتمثل هذه المقاربة في تحديد التزامات لجميع متعهدي الاتصالات الذين نشروا البنيات التحتية من نوع FTTH، حيث إن الهدف من ذلك هو تعزيز اقتسام والتشارك في البنيات التحتية ضمن بيئة مواتية للمستهلك ولتطوير سوق الاتصالات الوطنية.

IV.2.5. الأسواق المعنية بنشاط TowerCo

79. طبقا لقرارات الوكالة الجاري بها العمل وللممارسات الملاحظة على المستوى الدولي، تم تعريف وتحديد بوضوح العديد من الأسواق كأسواق معنية/مرصودة:

i. استقبال التجهيزات الراديوية[29] على البنيات التحتية غير المفعلة[30]؛

ii. سوق توفير خدمات الاتصالات المتنقلة[31].

IV.2.5.1.موقف الشركتين المبلغتين

80. تتموقع شركة TowerCo، بشكل حصري، في سوق استقبال التجهيزات الراديوية على البنيات التحتية غير المفعلة، مع التخصص في نشر وتدبير وصيانة هذه البنيات التحتية.

81. يعرف هذا السوق تواجد العديد من الفاعلين بمن فيهم متعهدي شبكات الاتصالات الثلاث ("اتصالات المغرب" و"ميدي تيليكوم" و"وانا كوربوريت").

82. . تعتبر الشركتان المبلغتان أن هناك العديد من العناصر الهيكلية والقانونية والاقتصادية تسمح باستنتاج عدم وجود مخاطر منافية للمنافسة في هذا السوق.

83. إن إحداث شركة TowerCo[32]، التي تعتبر فاعلاً جديداً، سيأتي لينضاف إلى الفاعلين الآخرين الموجودين فعلا في هذا السوق. وسيكون هذا الفاعل الجديد منفصلاً، من الناحية، قانونياً عن شركاته الأم، وسيتمتع بالاستقلالية الوظيفية والبنيوية، وسيمتلك أصوله الخاصة وسيعمل بشكل مستقل، مما يُستبعد معه أي خطر للتنسيق.

[28] : تم إحداث، في شهري يناير وفبراير 2025، شركتين مشتركتين منفصلتين، في اسبانيا، تباعا بين كل من شركتي "فودافون اسبانيا" و "MASORANGE" وبين شركتي "تيليفونيكا اسبانيا " و"فودافون اسبانيا"، وهي جميعها متعهدو للاتصالات.

[29] : يمكن أن يشمل هذا السوق البنيات التحتية غير المفعلة للمواقع الراديوية (الأعمدة، الأسطح، ....) المعدة لاستقبال تجهيزات الاتصالات المفعلة.

[30] : يعرف هذا السوق تواجد كل من شركات "اتصالات المغرب" و"ميدي تيليكوم" و"وانا كوربوريت",

[31] : يعرف هذا السوق تواجد كل من شركات "اتصالات المغرب" و"ميدي تيليكوم" و"وانا كوربوريت". لن تتواجد شركة TowerCo بهذا السوق..

[32] : في غياب تحويل أصول الشركتين المبلغتين لفائدة شركة TowerCo.

84. ستقترح شركة TowerCo خدماتها وفق شروط شفافة وعادلة وغير تمييزية لجميع الفاعلين في السوق (بما في ذلك منافسي الشركات الأم) وذلك، في احترام تام للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
85. لا ينطوي على إحداث شركة TowerCo أي تنسيق بين الشركات الأم بشأن أنشطتها التنافسية .
86. بحسب الشركتان المبلغتان، فإن إحداث شركة TowerCo لا ينبغي أن يؤدي إلى ارتفاع التعريفات في أسواق التقسيط المعنية.
87. من الممكن أن يتم تأطير نشاط شركة TowerCo وإخضاعها لالتزامات محددة، طبقا للنصوص التنظيمية السارية.
88. بالنسبة للشركتين المبلغتين، فإن مجرد إحداث شركة TowerCo لا يكفي لوصف المخاطر المنافية للمنافسة.
89. تعتبر الشركتان المبلغتان أن خدمات الاتصالات المتنقلة المخصصة للزبناء النهائيين هي خدمات تتمثل في بيع الاشتراكات التي تتيح الولوج إلى الشبكات العامة للاتصالات المتنقلة. ويتيح هذا الولوج للمستخدمين النهائيين إجراء مكالمات صوتية وإرسال واستقبال الرسائل النصية القصيرة واستخدام المعطيات المتنقلة.
90. وعلى الرغم من أن العملية قد تؤدي إلى تكامل عمودي بين سوق خدمات استقبال تجهيزات الهاتف المتنقل على البنيات التحتية غير المفعلة، والذي ستكون شركة TowerCo نشطة فيه، وسوق توفير خدمات الاتصالات المتنقلة، والذي تنشط فيه الشركات الأم، فإن الشركتين المبلغتين تعتبران أن العملية لن تثير أي مخاطر تنافسية عمودية. كما أن العملية لن تولد أي خطر يرتبط بإغلاق الولوج لسوق البنيات التحتية، نظرا لكون شركة TowerCo لا تقدم أي خدمة في سوق التقسيط.
91. تم تصميم نظام حوكمة TowerCo لضمان شفافيتها واستقلالها الوظيفي والهيكلي في اتخاذ قراراتها عن الشركات الأم، بما في ذلك الحد من تبادل المعلومات الإستراتيجية مع الشركات الأم.

IV.2.2.5. تحليل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

92. تعتبر الوكالة إلى أن جميع هذه الأسواق هي ذات بعد وطني.
93. يتكون موقع (برج) للاتصالات من:
    i. ما يسمى بالعناصر "غير المفعلة"، والتي تتكون عمومًا من عمود أو صاري (mât) وغرفة تقنية وتوابع تقنية تمكن من استغلالها؛
    ii. ما يسمى بالعناصر "المفعلة"، المتواجدة على هذه البنيات التحتية غير المفعلة، مما يسمح ببث الموجات الراديوية لمختلف الفاعلين، بمن في ذلك متعهدو الاتصالات.
94. ستمتلك شركة TowerCo العناصر "غير المفعلة" وستستغلها.
95. سيتم استعمال واستغلال العناصر "المفعلة" من طرف كل متعهد للاتصالات أو كل شخص مرخص له يرغب في إقامة المعدات المفعلة في الموقع المعني.
96. يتم تركيب هذه المواقع إما في الملك العام أو الجماعي، أو على ملكية خاصة، أو نقطة مرتفعة موجودة، أو على السطح أو أي هيكل آخر يمكنه استقبال العناصر "غير المفعلة" و"المفعلة" المذكورة أعلاه.
97. تنشط شركات "اتصالات المغرب" و"ميدي تيليكوم" و"وانا كوربوريت" في الأسواق بالجملة المعنية.

98. في الأسواق بالتقسيط المعنية، تنشط فقط شركات "اتصالات المغرب" و"ميدي تيليكوم" و"'وانا كوربوريت".
99. يتقاسم متعهدو الاتصالات المتنقلة الثلاثة المواقع الراديوية مع بعضهم البعض. ويكون هذا التقاسم موضوع عقود موقعة بينهم، تحدد الكيفيات التقنية والتعريفية للولوج إلى المواقع.
100. وعلى أساس مفاوضاتهم، وعلى الرغم من أن هذه الكيفيات ليست متطابقة حاليًا بين المتعهدين الثلاثة، إلا أنها لا تثير، في المرحلة الحالية، اختلالات تنافسية. وتندرج مراجعتها، عند الضرورة، إما في إطار المفاوضات بين المتعهدين المعنيين، أو في عملية تتم تحت رعاية الوكالة بناءً على طلب من متعهد واحد أو أكثر. وتضمن هذه الدينامية تكييف هذه الكيفيات، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع متطلبات وقيود قطاعات السوق المعنية.
101. وقد تم تتميم هذه الكيفيات من طرف الوكالة من خلال إجراء تشغيلي يحدد كيفيات تبادل، بين متعهدي شبكات الاتصالات المتنقلة الثلاثة، برامجهم السنوية التوقعية لنشر مواقع جديدة.
102. إن اللجوء إلى الشركات على شاكلة TowerCo، والتي لا تقتصر فقط على حاجيات متعهدي الاتصالات، هو نهج معترف به دوليًا، يُنظر إلى تأثيره على تطوير المنافسة بشكل إيجابي في الأسواق المعنية.

6.IV. التحليل التنافسي

103. عند دراستها للعملية، تفحص وتحلل الوكالة ما إذا كانت العملية، المعروضة عليها، يمكن أن تشكل عائقاً مهماً وفعليا أمام المنافسة في سوق معين من قطاع الاتصالات.
104. يمكن أن يكون لعملية تركيز اقتصادي آثار أفقية و/أو عمودية.
105. يُقصد بالآثار الأفقية تلك الآثار والتأثيرات التي يمكن أن تحدثها العمليات أو التصرفات على الشركات التي توجد في نفس المستوى في سلسلة الإنتاج أو التسويق. بمعنى آخر، فإن الأمر يتعلق بالآثار التي تحدث بين المتنافسين المباشرين العاملين في نفس السوق ولنفس المنتج أو الخدمة.
106. تظهر الآثار الأفقية عندما تكون الشركات المعنية متنافسة، حالياً أو مستقبلاً، في سوق أو أكثر من الأسواق المعنية.
107. تظهر الآثار العمودية عندما تتدخل الأطراف في العملية في أسواق خاصة مختلفة.
108. على المستوى العملي، يمكن لعملية تركيز اقتصادي أن تنتج آثارا أفقية وعمودية في آن واحد.
109. ستشكل العروض المرجعية، التي ينبغي نشرها من طرف FiberCo وTowerCo، والمصادق عليها مسبقا من طرف الوكالة، إطارًا عاماً يسري على أنشطتهما، بما يكفل شروط المنافسة المشروعة والعادلة.
110. من المفترض أن تساهم FiberCo وTowerCo في تحسين عمليات النشر ورفع الفعالية الاقتصادية والتشغيلية. ولا يمكن لمثل هذا الوضع، في حد ذاته، أن يمنح امتيازات تنافسية كبيرة غير مستحقة للشركتين المبلغتين ولFiberCo وTowerCo.
111. يسمح الإطار التنظيمي الحالي الجاري به العمل، موضوع القانون رقم 24.96 سالف الذكر والممارسات السائدة في المغرب، بتوقع واستباق أي خطر يتعلق بالحد من الولوج إلى البنيات التحتية المسماة "الأساسية" (والتي قد تؤدي إلى إضعاف الفاعلين عبر فرض شروط اقتسام وولوج تمييزية وغير متكافئة وغير شفافة). ويُتمم هذا الإطار

بالقانون رقم 104.12، إذ يمكن لأي شخص معني اللجوء إلى الوكالة في كل ما يخص قطاع الاتصالات (مخاطر استغلال تعسفي لوضع مهيمن، مخاطر الاتفاق أو الممارسات المنافية للمنافسة...).

112. يُفترض أن تؤدي العملية إلى تقليص الوضع المهيمن لشركة اتصالات المغرب في بعض أسواق الجملة للبنيات التحتية. ومن المهم التذكير بأن التواجد في وضع مهيمن ليس في حد ذاته مخالفة، من الناحية التنظيمية، لكن استغلال هذا الوضع بشكل تعسفي هو الذي يعد مخالفة.

113. في غياب تقديم أو نقل أصول من الشركات الأم لفائدة FiberCo، فإنه من غير المستبعد أن تتغير البنية التنافسية للأسواق المعنية (أي سوق العروض بالجملة للولوج إلى البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية وسوق الجملة للولوج إلى البنيات التحتية للهندسة المدنية) بشكل سلبي نتيجة للعملية.

114. تعتبر الوكالة أنه يمكن أن يستفيد أي متعهد للاتصالات، على نفس القدر مثل الشركتين المبلغتين، من ميزة تحسين نشر البنيات التحتية. إن قطاع الاتصالات هو قطاع خاضع للتقنين والتنظيم. وبالتالي، فإن جميع تصرفات مختلف الفاعلين تُراقَب وتُحلّل ويمكن، عند الاقتضاء، معاقبتها في حال التعسف في الاستعمال أو عدم احترام النصوص التنظيمية المعمول بها[33].

115. تعتبر الوكالة أن النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، التي تؤطر وضع البنيات التحتية رهن الإشارة، تشكل ضمانة تسمح بالحفاظ على منافسة فعّالة في هذه الأسواق.

116. في جميع الأحوال، لا تثير العملية مشاكل تنافسية، ما دام الإطار التنظيمي السائد يُلزم أي متعهد للاتصالات يملك بنية تحتية غير مفعلة للاتصالات بالاستجابة لطلبات أي متعهد آخر لاقتسام هذه البنية التحتية وذلك في احترام مبادئ الموضوعية والتناسب وعدم التمييز.

117. فيما يخص سوق البنيات التحتية غير المفعلة لاستقبال التجهيزات الراديوية، يمكن للشركتين المبلغتين أن تستفيدا من وضع مهيمن، بحصة سوق مجتمعة قد تتجاوز 65%. إن إدماج TowerCo قد يُقوي هذا الوضع إذا لم يتم تأطير الولوج إلى بنياتها التحتية. غير أن هذا الولوج سيكون مؤطراً ومنظماً وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

118. إن التداخل الأفقي الوحيد بين TowerCo وشركاتها الأم يقتصر على سوق البنيات التحتية غير المفعلة لخدمات استقبال التجهيزات الراديوية، بالرغم من أن شركة TowerCo لا تملك، حاليًا، أي حصة سوقية.

119. بالنظر إلى وضعية الشركتين المبلغتين في السوق المعني، فإن العملية قد تُعزز هذا الوضع إذا أصبحت شركة TowerCoمزودًا خارجيًا مهيمنًا. غير أن شروط الولوج إلى البنيات التحتية لشركة TowerCo هي كفيلة بالحد من مثل هذه التأثيرات وستكون مؤطرة بشكل صارم إذا أصبحت شركة TowerCo تتمتع بنفوذ مؤثر في هذا القطاع من السوق. ولا يمكن إرساء أي تمييز.

120. طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا يجوز ل TowerCo تفضيل شركاتها الأم، في نطاق متساو، عند الولوج إلى بنياتها التحتية.

[33] : انظر المادة 30 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

121. ستبقي الوكالة، خلال السنوات الأولى، على تتبع مستمر لأنشطة TowerCo لمنع أي تعسف في استغلال وضع مهيمن أو أي تمييز، وذلك من خلال الحرص على التطبيق الصارم والمشدّد لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

خلاصة:

فيما يخص إحداث FiberCo:

122. استناداً إلى المعلومات المقدمة والالتزامات المتخذة من طرف الشركتين المبلغتين، وعن طريقهما من طرف شركة FiberCo، تعتبر الوكالة أن العملية لا تثير أي انشغالات من منظور المنافسة، فيما يتعلق بتوافقها مع السوق الوطنية بسبب الآثار الأفقية المحتملة على الأسواق المعنية.
123. كما تعتبر الوكالة، أيضا، أن جميع الالتزامات المتخذة من طرف الشركتين المبلغتين كافية في هذه المرحلة، وينبغي أن يتم تدوينها كالتزامات على عاتق شركة FiberCo.
124. تعتبر الوكالة أن العملية، رغم وجود تداخلات عمودية ما بين نشاط شركة FiberCo ونشاط شركة 'اتصالات المغرب"، لا تثير أي انشغالات من منظور المنافسة بالنسبة لتوافقها مع السوق الوطني بسبب الآثار العمودية المحتملة على الأسواق المعنية.
125. وبالنظر إلى المعطيات المقدمة، فلا توجد مخاطر كبيرة تتعلق بالتبعية الاقتصادية على المدى البعيد بالنسبة لنشر البنيات التحتية في المستقبل، طالما أن لكل مشغل الحرية في الاستثمار عبر كامل التراب الوطني.
126. وفيما يخص أسواق التقسيط، تعتبر الوكالة أن العملية لا يمكن أن تؤدي إلى آثار أفقية منسقة، حيث إن نطاق أنشطة شركة FiberCo يختلف عن نطاق أنشطة المتعهدين المتواجدين في هذه الأسواق. ولا يمكن لشركة FiberCo أن تنافس المتعهدين مباشرة في هذه الأسواق.

فيما يخص إحداث TowerCo:

127. استناداً إلى المعلومات المقدمة والالتزامات المتخذة من طرف الشركتين المبلغتين، وعن طريقهما من طرف شركة TowerCo، تعتبر الوكالة أن العملية لا تثير، في الوقت الحالي، أي انشغالات من منظور المنافسة، فيما يتعلق بتوافقها مع السوق الوطنية. وستقوم الوكالة بمتابعة صارمة لأنشطة شركة TowerCo.
128. كما تعتبر الوكالة أن جميع الالتزامات المتخذة من طرف الشركتين المبلغتين كافية في هذه المرحلة، وينبغي أن يتم تدوينها كالتزامات على عاتق شركة TowerCo.

فيما يخص الحكامة وتبادل المعلومات:

129. يخص التحليل تقييم أثر إحداث كل من FiberCo وTowerCo على التصرف التنافسي للشركتين المبلغتين. وبشكل أكثر تحديداً، يهدف إلى تقييم ما إذا كان هناك خطر في أن تهدف هذه العملية أو يترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.

130. لأجل ضمان شروط منافسة مشروعة، لا يمكن، لا لـ FiberCo ولا لـ TowerCo، الولوج أو استعمال أنظمة المعلومات للشركتين المبلغتين. وينبغي أن تتم معالجة طلبات FiberCo أو TowerCo بشكل مماثل للإجراءات التي تطبقها الشركات الأم على المتعهدين الآخرين.

131. استناداً إلى العناصر المقدمة، تعتبر الوكالة أن العملية لا تثير أي انشغالات من منظور المنافسة فيما يتعلق بالتصرف التنافسي للشركتين المبلغتين، وخصوصاً فيما يتعلق بجوانب الحوكمة وتبادل المعلومات.

يقرر:

المادة الأولى:

إن ملف تبليغ مشروع تركيز اقتصادي، المسجل لديها بتاريخ 20 ماي 2025 والمتعلق بإحداث منشأتين مشتركتين من طرف شركتي "اتصالات المغرب" و"وانا كوربوريت"، يستوفي الشروط القانونية المتطلبة.

المادة الثانية:

ترخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعملية التركيز الاقتصادي كما تم تبليغها من طرف الشركتين المبلغتين.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

عز العرب حسيبي